جامعة ستاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية و السياسية

-مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية و السياسية-
تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم
العدد الرابع - المجلد الثالث 2025م
رقم الإيداع الدولي: ISSN 2980-3764

STARDOM UNIVERSITY

هيئة تحرير مجلة ستاردوم العلمية للدراسات" القانونية والسياسية"

رئيس التحرير
أ.د عمار طارق عبد العزيز العاني

مدير التحرير
د. داليا عباس أحمد

أعضاء هيئة تحرير
د. سمر الخمليشي
د. بابكر بكري حسن
د. محمد بوبوش
د. عمر موفق
د. أنس حسين
د. حيدر بشير
د. فراس أحمد سلامة
د. رانيا الجميعابي
د. غالب عبد الله القعيطي
د. رويدة موسى عبد العزيز
د. طارق السر محمد

الهيئة الاستشارية
أ.د. أبكر عبد البنات أدم
أ.د. محمد علي هارب
أ.م.د. محسن الندوي
أ.م.د. يس حسن محمد عثمان
أ.م.د. إبراهيم قسم السيد محمد طه
أ.م.د. مصطفى نجاح مصطفى
أ.م.د. علي مير غني أحمد علي
د. أزهار محمد عيلان حسين الغرباوي
د. ملك أبو السعود رسلان عبد التواب

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

التوازن بين حقوق الضحايا وحقوق المتهمين: دراسة قانونية في سياق العدالة الجنائية

Balance between Victims' Rights and Defendants' Rights: A Legal Study in the Context of Criminal Justice.

الباحثة/ هيا ضياع طويسان المصلوخي العنزي

الملخص:

يتناول هذا البحث التحديات القانونية التي تواجه تحقيق التوازن بين حقوق الضحايا وحقوق المتهمين في الأنظمة القانونية المختلفة. يستعرض البحث الأطر القانونية القائمة، ويحلل تأثير التشريعات الحالية على سير العدالة الجنائية، ويقترح آليات لتعزيز حقوق الضحايا مع الحفاظ على العدالة للمتهمين. تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على مفهوم العدالة التشاركية، وتعزيز الوعي حول حقوق الضحايا، مما يسهم في تطوير سياسات قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة للجميع، وأظهرت النتائج أن توفير آليات دعم فعّالة للضحايا، مثل برامج التعويض والرعاية النفسية، يسهم في تحسين تجربتهم القانونية ويعزز من استقرارهم النفسي، أكدت النتائج على أهمية التثقيف القانوني في تعزيز الوعي بحقوق الضحايا والمتهمين، مما يسهم في تحسين فهم المجتمع للقوانين ويعزز من فعالية العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الضحايا– حقوق المتهمين– العدالة الجنائية– التشريعات القانونية– التوازن القانوني.

Abstract:

This research addresses the legal challenges in achieving a balance between the rights of victims and the rights of defendants in different legal systems. It reviews existing legal frameworks, analyzes the impact of current legislation on the criminal justice process, and proposes mechanisms to enhance victims' rights while maintaining fairness for the accused. The importance of the research lies in highlighting the concept of participatory justice and raising awareness about victims' rights, which contributes to the development of legal policies aimed at achieving justice for all. The findings showed that effective support mechanisms for victims, such as compensation programs and psychological care, improve their legal experience and enhance their psychological stability. The results also emphasized the importance of legal education in raising awareness of the rights of victims and defendants, thereby improving public understanding of laws and enhancing the effectiveness of criminal justice.

Key words: Victims' Rights - Defendants' Rights - Criminal Justice - Legal Legislation - Legal Balance.

المقدمة:

تشكل العدالة الجنائية واحداً من المجالات الحيوية التي تستلزم تحقيق توازن بين حقوق الضحايا وحقوق المتهمين. في ضوء التطورات القانونية والاجتماعية، برزت ضرورة دراسة آليات ضمان حقوق الضحايا دون الإخلال بالحقوق الأساسية للمتهمين، مما يعزز تحقيق العدالة الشاملة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على مفهوم العدالة التشاركية، وتعزيز الوعي حول حقوق الضحايا، مما يسهم في تطوير سياسات قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة للجميع.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في كيفية تحقيق توازن فعال بين حقوق الضحايا وحقوق المتهمين في ظل التحديات القانونية والاجتماعية الحالية.

فرضية البحث:

يفترض البحث أن تعزيز حقوق الضحايا لا يتعارض مع حقوق المتهمين، بل يمكن أن يسهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي.

أهداف البحث:

1. تحليل الإطار القانوني الحالي الذي ينظم حقوق الضحايا والمتهمين في النظام القضائي.
2. استكشاف التحديات التي تواجه تطبيق الحقوق المتوازنة لكل من الضحايا والمتهمين في القضايا الجنائية.
3. تسليط الضوء على كيفية تعزيز حقوق الضحايا دون الإضرار بالحقوق الأساسية للمتهمين.
4. تقديم توصيات قانونية تهدف إلى تطوير السياسات والإجراءات القضائية بما يضمن العدالة الشاملة ويعزز الثقة في النظام القضائي.
5. دراسة أثر تطبيق مفهوم العدالة التشاركية في تحقيق توازن فعّال بين الطرفين.

منهجية البحث:

ستعتمد منهجية البحث على المنهج التحليلي المقارن.

خطة البحث:

يستهدف هذا البحث دراسة الحقوق المتعلقة بالضحايا والمتهمين في النظام القانوني، واستكشاف آليات تحقيق توازن عادل بينهما لضمان عدالة شاملة. يفتتح بتعريف الحقوق الخاصة بالضحايا وتصنيفاتها، مع التركيز على حمايتهم وتمكين مشاركتهم في الإجراءات القضائية، ثم ينتقل إلى تحليل الحقوق الخاصة بالمتهمين ودورها في ضمان محاكمة عادلة ودفاع فعّالة. كما يناقش التحديات القانونية المعيقة لحماية الحقوق الخاصة بالمتهمين، ويبرز أهمية التوازن بين الطرفين لتعزيز الثقة في النظام القضائي. أخيراً، يقدم توصيات لتطوير التشريعات وتعزيز الدعم النفسي والاجتماعي والتثقيف القانوني لتحقيق العدالة الشاملة.

المبحث الأول: حقوق الضحايا في النظام القانوني

حقوق الضحايا تعد من الموضوعات الأساسية في النظام القانوني، حيث تهدف إلى حماية الأفراد الذين تعرضوا للضرر جراء الجرائم أو الانتهاكات. وتشمل هذه الحقوق وسائل الإنصاف والتعويض والحماية النفسية والاجتماعية التي يتم توفيرها للضحايا لضمان كرامتهم وسلامتهم. كما تهدف التشريعات القانونية إلى ضمان مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية من خلال حقوقهم في تقديم الشكوى، والمطالبة بالتعويض، ومتابعة سير العدالة، مع تأمين حمايتهم من أية انتقام أو تهديد. هذه الحقوق تمثل جزءاً أساسياً من منظومة العدالة الجنائية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين حقوق الضحية وحقوق المتهم، وضمان احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ضمن إطار القانون.

المطلب الأول: تعريف حقوق الضحايا وأنواعها

توضح القاعدة ٨٥ من الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً مفصلاً لمصطلح الضحية، وهو تعريف شامل مقارنة بفئات الضحايا في المعايير الدولية الأخرى. يُعد تضمين حقوق الضحايا في النظام الأساسي تطوراً مبتكراً في العدالة الجنائية الدولية، بعكس المحاكم الجنائية السابقة، مثل محكمتي نورمبرغ وطوكيو والمحاكم المختصة بيوغوسلافيا ورواندا، التي لم تعتبر الضحايا جزءاً مستقلاً من الإجراءات، بل قصرت دورهم على الشهادة فقط.

وقد أدت المفاهيم المتباينة بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية إلى إطار معياري غامض. اعتمدت اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعريفاً موسعاً لكلمة الضحية". وقد لخصت في قواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات أربعة تصنيفات للضحايا[1]:

1. الفرد الذي يتعرض للأذى بشكل مباشر.
2. معاناة أسرة الضحية ومعيليها بشكل غير مباشر بسبب الضحايا الأساسيين.
3. إصابة الأفراد أثناء التدخل لمنع الانتهاكات.
4. الضحايا الجماعية مثل المنظمات أو الكيانات.

تحدد القاعدة ٨٥ للمحكمة الجنائية الدولية من القواعد الإجرائية والأدلة أن الضحايا قد يشملون منظمات أو مؤسسات، إلى جانب الأشخاص الطبيعيين المُصْنَّفِينَ كضحايا. الفرق الأساسي بين الشخص الطبيعي والمنظمة أو المؤسسة أن الأول يكفيه إثبات "الضرر"، بينما يتطلب الأخير إثبات "الضرر المباشر". يؤدي هذا التعريف إلى تصنيف ضحايا الأشخاص الطبيعيين ضمن فئة "الضرر المباشر". ويترتب على هذا التمييز تقسيم هؤلاء الضحايا إلى فئتين: "المباشرين" و"غير المباشرين". يُعَرَّف مصطلح "الضحايا غير المباشرين" بأنه الأشخاص الذين يتعرضون للضرر نتيجة الأذى الذي لحق بالضحايا المباشرين، وتشمل أمثلة الضرر غير المباشر آباء الضحايا، والأشخاص الذين يتأذون أثناء محاولة مساعدة الضحايا، والجرائم الموجهة للمدنيين عموماً. غير أن المفهوم يستثني المتضررين من سلوك ضحايا آخرين، كمن يصبحون ضحايا بسبب استخدام الجنود الأطفال.[2]

رغم شمول القاعدة ٨٥ لتعريف موسع لـ"الضحايا" يشمل الأشخاص الطبيعيين وغيرهم، فإن نقص التركيز على تأثير انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في تصنيف الفرد كضحية يثير اهتماماً. لذا، قد لا يعكس التعريف المقدم لمصطلح "الضحية" الدلالة الكاملة والشاملة.[3]

على الصعيد الدولي، برز التركيز على دور الضحية بوضوح متزايد، فقبل الحرب العالمية الثانية كانت حقوق والتزامات الفرد تجاه الدولة تمثل البعد الحصري للقانون المحلي، حيث امتلكت الدولة في إطار القانون الدولي حرية معاملة مواطنيها كما تشاء. نشأ حجم ومفهوم الإيذاء البشري الناتج عن الحروب الكبرى، كالحربين العالميتين الأولى والثانية والصراعات اللاحقة، أساساً من تصرفات الدول سواء مقصودة أو مهملة. بعد الحرب العالمية الثانية، نصت صكوك دولية عديدة على حماية

[1] د. نصر الدين بوسماحة (2007)المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 137.

[2] تقرير وحدة المجنى عليهم والشهود في المحكمة الجنائية الدولية عن عام (2022)

[3] جمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (2002). القاعدة (17) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. نيويورك.

حقوق الأفراد، مطالبة الدول بوضع تشريعات محلية لحماية تلك الحقوق، ولمنع تكرار الجرائم البشعة ضد الإنسانية المرتكبة خلالها، أقامت الدول المتحالفة محكمة نورمبرغ لمحاكمة مسؤولي دول المحور.[4]

الفرع الأول: مفهوم الضحايا ودورهم في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

تمثل المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة دولية تمنح الضحايا حقوقهم والاعتراف اللازم بهم في الإجراءات الجنائية. قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة في عام ١٩٩٨، لم يُنظر إلى الضحايا كجزء مشروع من الإجراءات الجنائية الدولية، بل كشهود فقط. تعتمد أنظمة المحاكم الخاصة بالأمم المتحدة النظام الإجرائي الاتهامي الذي يبرر استبعاد مشاركة الضحية في محاكمة المتهم، إذ تُستبعد الضحايا نظراً لطبيعة وبنية النظام القانوني غير الشامل لمشاركتهم. كان معروفاً أن معاقبة المجرمين وحدها لا تضمن العدالة الكاملة للضحايا، فالعدالة لا تتحقق كاملة دون ضمان حقوقهم. كما أن مشاركة الضحايا في الإجراءات قد تمنعهم من اللجوء إلى العنف أو تحقيق العدالة بأيديهم. إن قصر دور الضحايا على الشهادة في المحكمة الجنائية الدولية لا يعالج قضاياهم واهتماماتهم، فهم ليسوا مجرد شهود على الجرائم بل يعانون أيضاً من تداعياتها. لذلك، يتجاوز وضع الضحايا وحقوقهم دور الشاهد[5].

تمثل الجرائم أيضاً خطوة مهمة في تقديم المجرمين إلى العدالة، إذ يمكن للضحايا تزويد المحكمة بمعلومات لا يستطيع تقديمها إلا من تعرضوا لهذه الجرائم، من خلال حضورهم الشخصي في المحاكمة، مما يساعد المحكمة على كشف الحقائق.

شهدت العدالة الدولية تطوراً بارزاً عقب اعتماد نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، إذ أُسست المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دائم للعدالة الجنائية الدولية، ومنحت الضحايا قائمة حقوق أوسع نطاقاً وأدق تحديداً في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك حقهم في التدخل بها. كما أُنشئت وحدة الضحايا والشهود ضمن مكتب المحكمة، مع الاعتراف بحق الضحايا في التعويضات. تنص المادة ٦٤ (٢) من نظام روما الأساسي على ضمان الدائرة الابتدائية سير المحاكمة بعدالة وسرعة، مع احترام كامل لحقوق المتهمين ومراعاة حماية الضحايا والشهود.

---

[4]بن بو عبد الله، م. (٢٠١٤). المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية. عَمَّانُ: دار اليازوري العلمية للنشر.

«الإدماج والمشاركة الإجرائية القضائية أمام المحكمة مفتوحة أيضاً للمتهم استناداً إلى حقه في الدفاع عن نفسه، كما يجوز في حالات معينة للغير أن يتدخل إذا كان حسن النية ويمكن أن تتعرض مصالحه للخطر نتيجة القرارات التي تصدر عن المحكمة، كما صدرت قرارات بالمصادرة وتحويل الأموال التي يدعي ملكيتها له» (بن بو عبد الله، ٢٠١٤، ص. ١٥٦-١٥٧).

[5]وحدة المجني عليهم والشهود، المحكمة الجنائية الدولية. (٢٠٢٢). التقرير السنوي لوحدة المجني عليهم والشهود (ص١٦).

تعترف ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن ملايين الأشخاص من الأطفال والنساء والرجال وقعوا ضحايا فظائع لا تُصدَّق صدمت ضمير الإنسانية وأثارت رعباً عميقاً. كما تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على المبدأ العام التالي: "يجب على الغرفة عند إصدار أي توجيه أو قرار، وأجهزة المحكمة الأخرى في أداء مهامها وفقاً للنظام الأساسي أو القواعد، أن تأخذ في الاعتبار احتياجات جميع الضحايا والشهود بحسب المادة (١٦٨)، وخصوصاً الأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة وضحايا العنف الجنسي".[6]

يمثل توسيع نطاق التعويضات للضحايا الاتجاه الرئيسي في تطوير أوامر التعويض. في قضية نْتَاغَانْدَا، حكمت الدائرة الابتدائية السادسة للمحكمة الجنائية الدولية على نْتَاغَانْدَا بمسؤولية تعويض إجمالي قدره ٣٠ مليون دولار، حيث منحت المحاكم تعويضات للضحايا غير المباشرين استناداً إلى طبيعة الإصابة، إذ لم يعد التعويض محصوراً بالضحايا المباشرين وأسرهم فقط[7]. كما شددت الدائرة على إعطاء الأولوية في التعويض لضحايا الجبر الحاجين إلى رعاية طبية عاجلة، أو المعاقين، أو ضحايا العنف الجنسي أو المبني على النوع الاجتماعي، أو المشردين. وبما أن ذلك لم يتحقق في الحالات الثلاث السابقة، يشير إلى توجه متزايد نحو تنفيذ التعويضات[8]. ورغم استمرار القضية قيد النظر مع عدم نَهَائِيَّةِ الْحُكْمِ التَّعْوِيضِيّ، يُلاحَظُ تَطَوُّرُ آرَاءِ الْمَحْكَمَةِ حَوْلَ التَّعْوِيضِ عَبْرَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، مَعَ مَيْلٍ نَحْوَ التَّوْسِعِ التَّدْرِيجِيّ فِي تَعْرِيفِ مُؤْهِلِي الضَّحَايَا.

قد يلتقي بعض الضحايا عسرًا في الوصول إلى نظام التعويض الفردي، لذا يُبْصَرُ التعويض الجماعي خياراً أمثل لهم، إذ يشمل عادة في التطبيق العملي عنصراً فردياً دون تصنيفه كتعويض فردي. في قضية نتاغاندا القضية ١٥، قررت المحكمة أن التعويضات الجماعية يجب أن تتضمن عناصر فردية.[9]

ركزت العدالة الجنائية الدولية المبكرة بشكل أساسي على العدالة الجزائية، وجسّد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي رغبة المجتمع الدولي المستمرة في محاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة. في البداية، ركزت المحكمة على العدالة الجزائية، ثم تطورت تدريجياً لتشمل تدابير تصالحية متنوعة للضحايا، بما فيها التعويضات الاقتصادية وغيرها من الإجراءات، مما أثار انتباهاً دولياً واسعاً وزاد توقعات المجتمع الدولي.[10]

---

[6] الدليل العملي أو حدة المجنى عليهم والشهود في المحكمة الجنائية الدولية الصفحة ١٣.

[7] القاعدة ٨٧ فقرة ١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[8] عبد الفتاح بيومي حجازي،(٢٠٠٣) قواعد أساسية في نظام المحكمة الجزائية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص ٢١٢.

[9] فرهيين، ح. (٢٠٠٢). رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي. مختارات من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[10] خليل حسين (٢٠٠٧)الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي، دار المناهل، بيروت، ص ٩٢.

الفرع الثاني: أنواع حقوق الضحايا

غالبًا ما يتجنب الضحايا المشاركة في المحاكم خشية التعرض للتهديدات من الجناة، الذين يتمتعون في كثير من الحالات بالسلطة أو النفوذ الاجتماعي في بعض المجتمعات. إذ يتمكن معظم الجناة من ارتكاب جرائم دولية مع الإفلات من العقاب. ولمعالجة مخاوف الضحايا من تقديم الأدلة ضد الجناة، أقامت المحاكم آليات حماية متخصصة. تركز المحكمة على حماية الضحايا من خلال تقديم المساعدة التعويضية والدعم المالي لهم، وهو ما يُصْنَفُ جزئياً كبديل للتعويض. يُقَدَّمُ الدعم المالي للضحايا أساساً لأن معظمهم يواجه الفقر، ولا يتمكن من تحمل تكاليف الدعم القانوني التقليدي، وتعترضهم صعوبة في توكيل محامين لتمثيلهم أمام المحكمة[11].

1.حماية الضحايا أمنياً

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وحدة للضحايا والشهود لدعمهم وحمايتهم، وكان النهج الذي تبنته ضرورياً في محاكماتها. بناءً على ذلك، وضعت المحكمة الشهود تحت حمايتها. وستحافظ المحكمة على سرية هوية الشهود حسب الظروف، ونظراً لأن الشهود قد يتعرضون للتهديد من قبل المتهمين أو محاميهم، يجوز للمحكمة نقل الشهود إلى دول أخرى لتجنب هذه التهديدات. نُقِلَتْ نِسْبَةُ ١٪ مِنَ الشُّهُودِ الْمُشَارِكِينَ فِي الشَّهَادَاتِ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ إِلَى دَوْلَةٍ ثَالِثَةٍ". بالإضافة إلى ذلك، تكون المحكمة مجهولة المصدر، ولا يلزم حضور الضحايا شخصياً في قاعة المحكمة، إذ يستمع ممثلوهم القانونيون لآرائهم ومخاوفهم طوال الإجراءات، وستحمي المحاكم هوية الضحايا، الذين سيظلون مجهولين أو يستخدمون أسماء مستعارة في جميع الأوقات.[12]

2.حماية الوضع المالي للضحايا

خلال الحرب العالمية الثانية، أسر الجيش الألماني عددًا كبيرًا من النساء وصنَّفَهُنَّ كنساء متعة، فتعرضن لا محالَة للألم الجسدي والمرض، وكان الأقسى أن مجتمعاتهن تخلَّت عنهن بعد الاعتداء الجنسي عليهن. واجهن الإهانة والسخرية من غالبية الناس وعشنَّ على هامش المجتمع. إن تمكينهنَّ من الاستقرار في بيئة جديدة، واكتساب مهنة، واستعادة الشجاعة لمواجهة الحياة من جديد، يوفر لهن فرصة ثانية في الحياة، وهذا أمر شائع في الجرائم الجنائية الدولية. في إبادة رواندا الجماعية، تعرَّضَ الضحايا للتدمير الجسماني والعقلي، وفقدوا منازلهم وشروط بقائهم. في قضية كاتانغا، منحت المحكمة أربعة تعويضات جماعية ركَّزَتْ على الدعم النفسي، والمساعدة

[11] إبراهيم، أحمد خليفة (٢٠١٥)حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ١٠٥.

[12] عبد الفتاح بيومي حجازي،(٢٠٠٣) قواعد أساسية في نظام المحكمة الجزائية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص ٢١٢.

التعليمية، وتوليد الدخل، والإسكان. يبقى من الأساسي أن تقدِّمَ المحكمة الجنائية الدولية الدعم لتسهيل إعادة اندماج الضحايا في المجتمع.[13]

رغم ادعاء المحكمة الجنائية الدولية تقديم التعويضات حصرًا لضحايا الجرائم المزعومة، إلا أن الواقع يختلف. تستعمل أموال صندوق الضحايا مباشرة لتعويض الضحايا دون انتظار الأحكام. علاوة على ذلك، لا يقتصر تمويل الصندوق على أحكام التعويض ضد مرتكبي الجرائم، بل يشمل المساهمات الطوعية المُدَرَّجَةَ، بالإضافة إلى التعويضات والغرامات المنقولة بموجب المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي (الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٨) والمادة ٩٨ من النظام الداخلي والدليل رقم ٣٢، التي تشمل تعويضات الضحايا وأسرهم. لذا، يتجاوز الصندوق المحاكم والأحكام الصادرة باستخدام مصادر مالية متنوعة لتعويض الضحايا وأسرهم، مما يُوسِّعُ نِطَاقَ التَّعْوِيضِ وَيُسَارِعُ الْعِلَاجَ.

3.حق الضحية في الوقاية

تتجسد حماية الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ مجموعة من التدابير من أجهزة المحكمة لتفادي تعرضهم لضرر يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية والنفسية أو يضر بمصالحهم، أو لمساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي استهدفتهم. أوكلت هذه المهمة إلى وحدة المجني عليهم والشهود التابعة لقلم المحكمة. تنص المادة (٤٣)-(٦) من النظام الأساسي على إنشاء وحدة خاصة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة، وتقدم هذه الوحدة –بالتشاور مع مكتب المدعي العام– تدابير الوقاية والترتيبات الأمنية، مع المشورة والمساعدات المناسبة للشهود والمجني عليهم الذين يُمَثِّلُونَ أمام المحكمة، وغيرهم من يتعرضون للخطر نتيجة الإدلاء بالشهادات[14].

[13] حسين إبراهيم صالح عبيدة الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، ص ١٠١.

[14] تنص المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على اختصاص النيابة العامة الوحيد بإقامة الدعوى العمومية ومباشرتها، ولا يجوز لأحد غيرها القيام بذلك إلا في الحالات المنصوص عليها قانونًا. ومن بين هذه الحالات، تنص المادة ٧ من نفس القانون على وجوب تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية عندما يقيم المتضرر نفسه مدعيًا بالحق المدني وفق القواعد القانونية المحددة. من ثم، يمكن للضحية في الجزائر تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم عن طريق تقديم شكوى مكتوبة وموقعة تحتوي على بيانات محددة تشمل الاسم واللقب، العنوان، وصف الجريمة، تاريخ ومكان وقوعها، واسم ولقب المتهم (قانون الإجراءات الجزائية، ٢٠٠١).

وعلاوةً على ذلك، تشترك جميع أجهزة المحكمة في توفير الحماية والوقاية للضحايا، مع الالتزام بالتنسيق مع وحدة المجني عليهم والشهود التي تلعب دوراً محورياً في حماية الضحايا طوال الإجراءات أمام المحكمة. تؤدي الوحدة مهامها وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية، وبعد التشاور حسب الحاجة مع دائرة المحاكمة والمدعي العام والدفاع، وتشمل مهامها[15]:

1. توفير تدابير الوقاية والأمن الملائمة للضحايا، وتهيئة خطط حماية طويلة وقصيرة الأجل.
2. التوصية لأجهزة المحكمة باعتماد تدابير الحماية، وإبلاغ الدول المعنية بها.
3. مساعدة الضحايا في الحصول على الدعم الطبي والنفسي وأنواع المساعدات اللازمة.
4. توفير التدريب في مجالات الصدمات النفسية، والعنف الجنسي، والأمن والسرية لأعضاء المحكمة والأطراف.
5. التنسيق مع الدول حسب الحاجة لتنفيذ التدابير المحددة في النظام الأساسي.

4. حقوق الضحية في الاندماج والمشاركة

من الحقوق الأساسية الممنوحة للضحايا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الاندماج والمشاركة في الإجراءات القضائية المُدْرَجَةِ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ. يهدف هذا الحق إلى تمكين الضحايا من عرض وجهات نظرهم حول الوقائع، وتقديم الطلبات المتعلقة بالقضية. فيما يلي تفصيل هذه المشاركة:

أولاً: تقديم المعلومات للمدعي العام. حددت المادة (١٣) من نظام روما الأساسي ثلاث طرق لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منها قيام المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه بناءً على معلومات تتعلق بجرائم ضمن اختصاص المحكمة. ويستعين المدعي العام في هذا السياق، وفقاً للمادة (١٥)، بمصادر موثوقة يراها مناسبة لتلقي المعلومات الجدية التي تكفي لإقناعه بتقديم طلب الحصول على إذن التحقيق من الدائرة التمهيدية. تشمل هذه المصادر الدول، وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وجميع المصادر الموثوقة بشكل عام، وهي متاحة للضحايا الذين يمكنهم اللجوء إليها بغرض تقديم معلومات عن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لتقوم بدورها بإيصالها إلى المدعي العام.

رغم أن هذه الطريقة توفِّرُ حقوقًا أوسع للضحايا بالمقارنة مع المُعْتَادِ السَّابِقِ في دفع تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الدولي الجنائي (كما في محكمتي يوغوسلافيا ورواندا)، إلا أنها تبقى أدنى بكثير من الحقوق المعترف بها للضحايا في بعض القوانين الوطنية المسمحة لهم بتحريك الدعوى

[15] Pace International Law Review. (2024). Volume 1. Retrieved January 21, 2024, from http://digitalcommons.pace.edu/pilr

العمومية في جرائم معيَّنَةٍ عبر تقديم شكوى مرفقة بدعوى مدنية. ومن الأمثلة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٣) لعام ٢٠٠١، الذي يسمح في جرائم مختارة مثل القذف أو إصدار شيك بدون رصيد للضحية بتقديم شكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق مع التنصيب كطرف مدني، كإجراء قانوني لتحريك الدعوى العمومية. كما ينص قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة (٣) على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي يشترط قانون العقوبات فيها شكوى المتضرِّرِ، مع رد الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها.[16]

في إطار جمع المعلومات، يمكن للمدعي العام تلقي شهادات مكتوبة أو شفوية في مقر المحكمة، ويجب عليه أو على من يجري الاستجواب التوقيع على المحضر مع مسجل الاستجواب، الشخص المعني، محاميه إن حضر، والقاضي الحاضر، مع تسجيل تاريخ ووقت ومكان الاستجواب وأسماء جميع الحاضرين. في حال امتناع أي شخص عن التوقيع، يُذكر ذلك في المحضر مع أسباب الامتناع. عند تقديم معلومات وفق الفقرة (١) من المادة (١٥) أو عند تلقي شهادات شفوية أو مكتوبة حسب الفقرة (٢) من ذات المادة، يحافظ المدعي العام على سرية هذه المعلومات والشهادات أو يتخذ الإجراءات اللازمة بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي، بما في ذلك حماية الضحية التي قدمت المعلومات.[17]

ثانياً: الاشتراك في الإجراءات. يتمتع الضحايا بموجب نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية بحق المشاركة في التحقيقات الخاضعة لإشراف مكتب المدعي العام، سواء استنادًا إلى إحالة من جهةٍ مُخَوَّلَةٍ أو قرار المدعي العام ذاته. إذا اعتزم المدعي العام طلب إذن من الدائرة التمهيدية لإطلاق تحقيق بناءً على معلومات من مصادر موثوقة، يتعين عليه إخطار الضحايا المعروفين أو المسجَّلِيْنَ لدى وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يحْسُمْ أن ذلك يُعْرِضُ التحقيق أو حياة الضحايا أو الشهود للخطر. كما يمكن للمدعي العام استخدام وسائل إخطار عامة للوصول إلى عدد من الضحايا إذا اعتبر أن ذلك لا يهدِّدُ سلامة التحقيق أو أمن الضحايا والشهود. ويستطيع المدعي العام حينئذٍ استعانة وحدة الضحايا والشهود حسب الحاجة[18].

---

[16] دائرة الاستئناف. (١٩٩٩). قرار في قضية تانيك، الفقرة ٥٧، ص ٥٢، بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٩٩.

[17] جمهورية مصر العربية. (٢٠١٤). قانون حماية الشهود والضحايا، القانون رقم (٢)، السنة الثانية، الفصل الثاني، ص ٢٦.

[18] وكأني أعمر (٢٠١٥) العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ميلود معمري تيزي وزو، ص ٧٨.

كما يقوم المسجل بإبلاغ الضحايا أو ممثليهم بالأمور التالية:

أ. الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو تأجيلاتها، وموعد النطق بالحكم.

ب. الطلبات، البيانات، الالتماسات، والمستندات المرتبطة بالقضية.

ج. قرارات المحكمة بشأن الإجراءات التي شاركوا بها

قد تشرك الدائرة المختصة الضحايا بإجراءات أخرى، مثل طلب آرائهم في قضايا إعادة النظر في قرارات المدعي العام بعدم إجراء تحقيق أو عدم مقاضاة، قرار عقد جلسة إقرار التهم، تعديل التهم، المحاكمات الجماعية أو الفردية للمتهمين، الفصل في مسألة الإقرار بالذنب، وتقرير ضمانات حماية الشهود من الترحيل أو الاحتجاز أو قيود حرية شخصية تتعلق بأفعال سابقة لدخولهم الدولة الموجه إليها الطلب. كما يمكن للدائرة طلب آراء أخرى من الضحايا حسب الاقتضاء.[19]

ثالثًا: الحق في الاستئناف

يعد حق الاستئناف من المميزات الأساسية التي أتاحها نظام روما الأساسي أمام القضاء الدولي الجنائي مقارنة بالمحاكم السابقة[20]، ولا يختلف الأمر في هذا الإطار عن التشريعات الوطنية التي تمنح الضحايا حق الاستئناف في القرارات الجنائية ذات الصلة بالجانب المدني، مثل أوامر جبر الضرر، المصادرة، والغرامات. أما حق الاستئناف في قرارات البراءة أو الإدانة أو أحكام العقوبة، فهو يقتصر على المدعي العام والمتهم فقط.

المطلب الثاني: التشريعات الحالية لحماية حقوق الضحايا

تسعى التشريعات الحالية لحماية حقوق الضحايا إلى منح الضحايا مكانة قانونية مميزة تمكِّنهم من الحصول على تعويض عادل وفعال، وحمايتهم من أي أذى أو انتقام خلال الإجراءات القضائية. تشمل هذه التشريعات آليات لضمان مشاركة الضحايا في العملية القضائية، وتقديم الدعم النفسي والقانوني، مع ضمان حقهم في التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية. دولياً، يتوسَّعُ الإطار التشريعي ليشمل حمَايَاتٌ موسَّعَةٌ للأطفال والنساء والفئات الضعيفة، ويُعْتَرِفُ بحق الضحايا في التعبير وطلب العدالة في إجراءات المحكمة. كما طوَّرَتْ بعض التشريعات الوطنية آليات خاصة

[19] عبد المجيد محمود، (٢٠٢٢)ضحايا الجريمة في القانون والممارسة دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص ١٣٨.

[20] الحماية والإنصاف الضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٦٧٥.

لتسريع التعويض ومنع تكرار الأضرار، مع مراعاة خصائص الضحايا كالجنس والعمر. تجمع هذه التشريعات في إطار تعزيز العدالة الانتقالية وحماية حقوق الإنسان، فلا تقتصر على معاقبة الجناة بل تهدف إلى تمكين الضحايا والتمام بحقوقهم لتحقيق التوازن والإنصاف في النظام القانوني.

1. إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة للضحايا (UN Basic Principles on the Right to a Remedy and Reparation):

-يعرف الضحايا بأنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي (بدني، عقلي، نفسي، اقتصادي، أو فقدان الحقوق الأساسية) بسبب أفعال تشكل انتهاكًا للقانون الجنائي[21].

-يشدد الإعلان على ضرورة معاملة الضحايا برأفة واحترام كرامتهم، ويؤكد لهم حق الوصول إلى العدالة والإنصاف بشكل سريع وعادل وسهل المنال.

-ينص الإعلان على إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية التي تمكّن الضحايا من طلب الإنصاف، بما في ذلك الإجراءات الرسمية وغير الرسمية مثل الوساطة والتحكيم.

-التشريعات يجب أن تضمن إبلاغ الضحايا بدورهم في الإجراءات القضائية وسيرها، وعلى الجهات المعنية اتخاذ تدابير لحمايتهم من المضايقات والتهديدات والانتقام.

-يُلزم الإعلان مسؤولية المجرمين أو الأطراف المعنية بتعويض الضحايا بشكل عادل يشمل إعادة الحقوق، تعويض الأضرار، وتقديم الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي.

- يشجع الإعلان على إنشاء صناديق وطنية لتعويض الضحايا لتسهيل ضمان توفير التعويضات حتى في حال عجز الدولة[22].

2. التشريعات الوطنية:

-تختلف من دولة لأخرى لكن معظمها يتبنى مبادئ الإعلان الأممي ويطبقها وفق نظامه القانوني.

-تحرص هذه التشريعات على ضمان حقوق الضحايا في المشاركة كطرف في الدعوى، الحصول على معلومات حول مجريات القضية، وحماية خصوصياتهم وسلامتهم.

-وتنص على حقوق الضحايا في التعويض المناسب الذي يغطي خسائرهم الاقتصادية والأضرار النفسية والجسدية.

-بعض القوانين توفر حماية إضافية للنساء، الأطفال، والشهود الذين يقدمون أدلة في القضايا لضمان سلامتهم ومنع الانتقام.[23]

---

[21] سعاد واجعوط(٢٠٢٢) حق الضحايا في العدالة الجنائية، دار النهضة العربية بوروت، لبنان، ص ١٢٥.

[22] نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية المادة ٧٥ الفقرة (٢) الصفحة ٣١.

[23] عبد الفتاح بيومي حجازي،(٢٠٠٣) قواعد أساسية في نظام المحكمة الجزائية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص ٢١٢.

-وظيفة هذه التشريعات هي خلق توازن في العدالة يضمن عدم إقصاء حقوق الضحايا مع احترام حقوق المتهمين لضمان الإجراءات القانونية العادلة.

3.الآليات القانونية:

-تمكين الضحايا من المشاركة الفعالة في التحقيقات والمحاكمات.

-تقديم الحماية القانونية والنفسية والاجتماعية خلال سير القضايا.

-ضمان سرعة الفصل في القضايا التي تتعلق بالتعويضات وحفظ الحقوق.

-استخدام الوسائل البديلة للصلح والوساطة في كثير من الحالات لتخفيف المعاناة عن الضحايا.

المبحث الثاني: حقوق المتهمين في النظام القانوني

تبقى حماية المتهم محور الاهتمام في جميع الأنظمة القانونية المتقدمة، إذ توفّرُ معايير واضحة لحقوق المتهم. تضمن هذه الحقوق منع الضرر الناتج عن الاتهام، وتأكيد حقه في محاكمة عادلة. تطوَّرَتْ هَذِهِ الْمَبَادِئُ فِي إِطَارِ قَانُونِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَاعْتُمِدَتْ عَلَى الصَّعِيدَيْنِ الْدَّوْلِيّ وَالْمَحَلّيّ.[24]

من أبرز خصائص أنظمة الإجراءات الجزائية، سواء الدولية أو السعودية، الاعتراف بالقواعد الواجب الالتزام بها لحماية الحريات الفردية في جميع مراحل الدعوى الجزائية، كمرحلة التحقيق والمحاكمة. تؤكد أنظمة الإجراءات الجزائية على أهمية حقوق الإنسان وحرياته، فهي تكمل قانون العقوبات عبر الضمانات التي توفرها لتحقيق العدالة الجنائية، وتمنع معاقبة بريءٍ بجرم لم يرتكبه[25].

هذه الأنظمة الجزائية، بجانب حماية حق المجتمع، تلعب دوراً أساسياً في صون حقوق الإنسان من خلال جانبين: أولاً، ترسي ضوابط على حق الدولة في العقاب عبر تحديد حدود سلطة أجهزة الدولة في القبض والتفتيش والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، ضمن إطار احترام حقوق الإنسان. ثانياً، لأن هناك احتمال اتهام بريءٍ دون سبب سوى الانتقام، توفر أنظمة الإجراءات الجزائية ضمانات لمنع إدانة بريء، من خلال منح المتهم حق الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، والتأكد من أن الإدانة لا تتجاوز نطاق المسؤولية الحقيقية للجاني.[26]

---

[24]هنيدي، أ. (٢٠١٥). حقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية: منظور قانوني. دار الجامعة الجديدة للنشر.ص. ٦٣-٦٤.

[25]أسامة عبد الله فايد، (٢٠٠٣)شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية الجزء الأول، ص ٩٨.

[26] أيمن محمد البطوش(٢٠١٤)، حقوق الإنسان وحرياته دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص ٢١-٢٤.

المطلب الأول: تعريف حقوق المتهمين وأهميتها

تشكِّلُ حقوق المتهمين مجموعة الضمانات والحمايات القانونية الممنوحة للأشخاص المتهمين بالجرائم، لتحقيق محاكمة عادلة ومنصفة، وحماية حقوقهم الأساسية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. تشمل حقوقهم حق الإعلام بالتهم، حق الدفاع، حق التمثيل القانوني، حق الاستئناف، وحق الحماية من التعذيب والمعاملة اللَّوْمَةِ، وغيرها من الضمانات المُحَافِظَةِ على كرامتهم وحرياتهم[27].

تختلف أنظمة قوانين الدول في تعريف مفهوم المشتبه به والمتهم؛ ففي بعض الأنظمة، يُعتبر الفرد مشتبهًا به عند توجيه الاتهام له، ثم يتحول إلى متهم بعد قبول الاتهام من قبل النائب العام في المحكمة. في النظام الأنجلوسكسوني، الفاصل هو لحظة ثبوت التهم وإبلاغ الشخص بها، وحتى تلك اللحظة يُطلق عليه "مشتبه به". ومع ذلك، ترفض بعض الأنظمة التركيز على تحديد اللحظة التي يتحول فيها الشخص من مشتبه به إلى متهم.

رغم عدم تمييز نظام روما بين مصطلحي "المشتبه به" و"المتهم"، تفَرّقُ قوانين محكمتي يوغوسلافيا ورواندا بينهما، إذ تنص المادة (١٨) من قانون محكمة يوغوسلافيا السابقة والمادة (١٧) من قانون محكمة رواندا على مفهوم "المشتبه به"، بينما تحدِّدُ المادة (٢١) من قانون محكمة يوغوسلافيا السابقة والمادة (٢٠) من قانون محكمة رواندا مفهوم "المتهم". تبيِّنُ المادة ٤٧ (٥) (٢) من قواعد الإجراءات والإثبات لكليهما لحظة التحوُّلِ من "مشتبه به" إلى "متهم"، حيث تنص على أن "عند تأكيد أيٍّ من أو كلِّ التهم (...) يتحوَّلُ المشتبه به إلى متهم."

من جهة أخرى، لم يحدِّدْ نظام روما مصطلح "المشتبه به" أو يبيِّنْ توقيت تحول الشخص إلى متهم. يُستنبَطُ أن قانون المحكمة الجنائية الدولية يلتزم بالمنهج الأنجلوسكسوني، حيث قبل توجيه الاتهام يُصْنَفُ الشخص مشتبهًا به، وبعد تأكيد التهمة يصبح متهمًا. يدعم قانون المحكمة الجنائية الدولية هذا المنهج في المادة ٧٦ (٣)، التي تتيح للمتهم المشاركة الفعَّالَةَ في كشف الأدلة قبل المحاكمة. يلفت النظر غياب مصطلح "المشتبه به" في معاهدة روما أو قواعد الإجراءات والإثبات، إذ تقتصر المواد على "المتهم" و"الشخص خلال التحقيق". رغم ذلك، يرى البعض ضرورة تحديد

[27] فتوح عبد الله الشاذلي(٢٠١٦) القانون الدولي الجنائي أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص ١٠٨-١١١.

لحظة التحوُّلِ بوضوح، لأن المتهمَ يحْظَى بحقوق غير متاحة للمشتبه به، ما يتطلب حماية إضافية. تفتح الفجوة في قوانين المحاكم الدولية الباب للتأويلات المؤدِّيَةِ إلى معاملة غير متكافئة للمتهم في قضايا المحاكمة الجنائية.[28]

الفرع الأول: أهمية حقوق المتهم

حقوق المتهمين ذات أهمية بالغة في نظام العدالة الجنائية لأنها تشكل أساس تحقيق المحاكمة العادلة ونزاهة الإجراءات القانونية. حماية هذه الحقوق تمنع الإدانة الظالمة وتحافظ على توازن القوى بين المتهم والجهات الاتهامية، مما يضمن أن يكون لدى المتهم فرصة عادلة للدفاع عن نفسه وإثبات براءته. كما أنها تحمي المتهم من التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وتضمن احترام كرامته وحريته خلال كافة مراحل الدعوى[29].

بالإضافة إلى ذلك، تساهم حقوق المتهمين في تعزيز هيمنة القانون وثقة المجتمع بنظام العدالة، إذ يضمن احترام هذه الحقوق تحقيق العدالة بمعناها الصحيح، ويحمي الأفراد من التعسف والاستبداد القضائي. فهي تمكِّنُ المتهمَ من حضور الجلسات، واستخدام دفاع قانوني فعال، والعلم بالتهم الموجهة إليه، والاستئناف، مما يجعل سير الدعوى متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. بالتالي، تعد حماية حقوق المتهم ركيزة أساسية للحفاظ على نظام قانوني عادل ومتوازن يكفل حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة على سواء.[30]

الفرع الثاني: حقوق المتهم:

1.حق المتهم في الفهم

يبين النص أن حق الفهم يعني أن يكون المتهم مطلعا على التهم الموجهة إليه والأسس التي ستؤسس عليها المحاكمة جنائيا، وأدلة الإثبات التي سيقدمها الادعاء. هذا الحق لا يكرس للعلم فقط، بل يهدف إلى ضمان تفاعل المتهم مع مجريات المحاكمة ومشاركته الفعالة فيها، عبر التواصل مع دفاعه والادعاء وقضاة المحكمة، حيث يعتبر هذا التواصل أساس نجاح المحاكمة الجنائية الدولية. ولتحقيق فهم جيد، يتعين تفعيل حق المتهم في استخدام اللغة التي يفهمها ويتقنها، خاصة إذا لم تكن إحدى اللغات الرسمية للمحكمة، ما يقتضي حصوله على الترجمة الشفوية والكتابية اللازمة. نصت المادة ١٤ فقرة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[28] زياد عيتاني، (٢٠٠٩)المحكمة الجنائية الدولية، تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، ص ٤٧-٤٨.

[29] خالد مصطفى فهمي(٢٠١١)، محكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص ٩١-٩٢.

[30] محمد عبد المنعم عبد الغني (٢٠١٠)القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص ٩٨-١٠٢.

على حق كل شخص في إعلامه بسرعة وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة وأسبابها، كما أكدت المادة ١٤ من مجموعة المبادئ الموحدة لحماية المحتجزين لعام ١٩٨٨ على توفير الترجمة الفورية أثناء التحقيق، وهذا الحق أكدته أيضا المادة ٦٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[31]

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جهرا حق المتهم في الاستعانة بمترجم شفهي كفء وفي الحصول على الترجمات الكتابية اللازمة لضمان الإنصاف، لا سيما إذا كانت الإجراءات أو المستندات المعروضة بلغة لا يفهمها المتهم تماما. يجسد النظام مبدأ تمكين المتهم من استخدام اللغة التي يتقنها، ما ييسر عليه ممارسة حقوقه المنصوص عليها في النظام الأساسي، وأهمها حق استنتاج شهود الإثبات والنفي، وحق عرض وجوه الدفاع وتقديم دليل آخر.

2. حق المتهم في المعلومات

يتطلب ضمان إعلام جيد للمتهم تفعيل حقه في الحصول على المعلومات، لذلك أوصت مختلف النصوص الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق، واعتمدتها جميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. يتضمن هذا الحق تمكين المتهم من الوثائق التي تعينه على فهم التوصيف القانوني للتهم، وتحديد الوقائع المادية المنسوبة إليه، والأدلة المؤيدة لذلك.

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق المتهم في المعلومات، وفرض آليات تفعيل هذا الحق في المراحل الأولى للدعوى الجنائية. فعلى سبيل المثال، لا تعتمد الغرفة التمهيدية التهم إلا بحضور المتهم، وبعد أن يبلغ الإدعاء المتهم بالتهم التي يعتزم متابعته بموجبها، والأدلة المساندة لذلك. يشترط النظام الأساسي أن يتم ذلك قبل 30 يوما من موعد انعقاد جلسة التَّصْدِيقِ على التهم. كما يظل الإدعاء ملزما بإبلاغ المتهم بأي أدلة جديدة ينوي تقديمها في جلسة التَّصْدِيقِ، ويجوز للمتهم أن يطلب من الإدعاء تزويده بمعلومات إضافية لفحص المواد التي لديه المستندات والصور أو أي أشياء مادية أخرى إذا كان سيستخدمها في الجلسة. ويتم إبلاغ المتهم بقرار الغرفة التمهيدية بشأن إقرار التهمة وإحالته إلى الغرفة الابتدائية لمحاكمته جنائيًا.[32]

[31] هشام محمد فريجة (٢٠١٢)القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان دار الخلدونية، الجزائر، ص ٤١-٤٢.

[32] فتوح عبد الله الشاذلي(٢٠٠١) القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص ١٣٣-١٣٦.

3.حق المتهم في الدفاع

يعني اعتناق القانون الدولي الجنائي النظام الاتهامي تحميل الإدعاء مسؤولية صياغة الاتهام وإثباته، بينما لا يقع على المتهم، على الرغم من كونه طرفًا أصيلاً في الدعوى الجنائية، عبء الإثبات ولا حتى إثبات نفي الاتهام الموجه إليه. لذلك، يحق للمتهم التزام الصمت دون أن يُعتبر ذلك دليلاً على إدانته. تتطلب متطلبات المحاكمة العادلة وجود توازن في النظام الاتهامي عبر مواجهة جهة الدفاع للإدعاء، وهذه الجهة قد تكون المتهم نفسه من خلال دفاعه الشخصي، أو هيئة دفاع تتألف من محامٍ أو أكثر[33].

المطلب الثاني: التحديات القانونية التي تواجه حقوق المتهمين

تعتبر حقوق المتهمين من الركائز الأساسية لأي نظام قضائي عادل، حيث تكفل لهم ضمانات قانونية تحمي حرياتهم وكرامتهم وتعزز مبدأ العدالة والمساواة أمام القانون. ورغم أهمية هذه الحقوق، تواجه أنظمة العدالة الجنائية تحديات قانونية عدة قد تؤثر سلبًا على ضمان تطبيقها. تشمل هذه التحديات نقص التشريعات الواضحة أو تطبيقها غير المنصف، وإجراءات التحقيق والملاحقة التي قد تنتهك حق المتهم في الدفاع والمحاكمة العادلة. كما تؤثر التعقيدات القانونية والتداخل بين القوانين أحيانا على سهولة تمتع المتهم بحقه في محاكمة عادلة، إلى جانب المشكلات المرتبطة بالتحقيقات، مثل استخدام الاعترافات القسرية، وتراجع الحسم في القضايا، وعدم كفاية التشريع لضمان سرية التحقيقات وحماية المتهم من التعذيب وسوء المعاملة. كل هذه التحديات تشكل عقبات أمام تحقيق عدالة فعالة تضمن حماية حقوق المتهمين بشكل كامل ومتوازن مع حقوق الضحايا والمجتمع.

ومن التحديات القانونية التي تواجه حقوق المتهمين كثيرة ومتنوعة، وتشكل عائقاً أمام تحقيق العدالة الجنائية بشكل كامل، الآتي[34]:

1. الإهمال في احترام مبدأ افتراض البراءة، حيث قد يُعامل المتهم كمذنب قبل إثبات إدانته، مما يلحق به ضرراً جوهرياً في الحقوق[35].
2. ضعف الضمانات أثناء التحقيق، مثل إجبار المتهم على الإدلاء باعترافات تحت ضغط نفسي أو تعذيب، ما يهدد مصداقية المحاكمة.

---

[33] أحمد الحميدي،(٢٠٠٤) المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢٠-١٢٣.

[34] عبد المعطي عبد الخالق (٢٠١٠)شرح قانون الإجراءات الجنائية الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار النهضة العربية القاهرة، ص ٨٣-٨٥.

[35] حسن ناجي أبو غزالة(٢٠١٠) المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان، ص ٥٧-٥٩.

3. عدم توفير حق الدفاع الكافي، كرفض تعيين محامٍ أو تقييد فرص المتهم في التواصل مع محاميه، مما يحرم المتهم من محاكمة عادلة.
4. إطالة أمد المحاكمة، حيث يؤدي تأخير البت في القضايا الجنائية إلى حرمان المتهم من العدالة الفورية، وزيادة معاناته.
5. ضعف التشريعات أو تعارضها مع الممارسات القضائية، إذ أن وجود قوانين متقدمة لا يكفي إذا لم تُنفذ بشكل صحيح بسبب قصور البنية القضائية أو سوء الإدارة.

هذه التحديات تؤثر سلباً على ثقة المجتمع في النظام القضائي، وتعرقل تحقيق العدالة، كما تؤدي إلى انتهاك حقوق المتهمين، مما يضعف شرعية القضاء ويهدد استقرار النظام القانوني.

الخاتمة:

إن تحقيق التوازن بين حقوق الضحايا وحقوق المتهمين أمر أساسي لضمان عدالة شاملة ومنصفة. فالضحايا لهم حق الحماية والتعويض والمشاركة في الإجراءات القضائية، وهذا يرفع من كرامتهم ويعينهم على تجاوز آثار الجريمة. في المقابل، حقوق المتهمين في محاكمة عادلة تضمن عدم الظلم وحماية حقوقهم الأساسية. لا يجب أن تؤدي حماية حقوق الضحايا إلى الإخلال بحقوق المتهمين، بل لابد من إيجاد طريق وسط يحترم به الطرفان ويحقق به العدالة الحقيقية. بهذا التوازن، يتعزز الثقة في النظام القضائي ويتَقَوَّى احترام القانون وحقوق الإنسان للجميع.

النتائج:

1. تحقيق العدالة الشاملة: يظهر أن التوازن بين حقوق الضحايا وحقوق المتهمين يعزز من مفهوم العدالة الشاملة، مما يسمح بتقديم دعم فعّال للضحايا وفي نفس الوقت يحافظ على حقوق المتهمين.

2. التأثير على الثقة في النظام القضائي: توصلت الدراسة إلى أن تعزيز حقوق الضحايا والمتهمين معًا يزيد من الثقة العامة في النظام القضائي، حيث يشعر المجتمع بأن حقوق جميع الأطراف محفوظة.

3. تطوير آليات الدعم: أظهرت النتائج أن توفير آليات دعم فعّالة للضحايا، مثل برامج التعويض والرعاية النفسية، يسهم في تحسين تجربتهم القانونية ويعزز من استقرارهم النفسي.

4. تعزيز حقوق المتهمين: يَتَّضِحُ أن ضمان حقوق المتهمين، مثل الحق في الدفاع والمحاكمة العادلة، لا يقلل من حقوق الضحايا؛ بل يساهم في تحقيق نظام قضائي أكثر نزاهة وشفافية.

5. دور التثقيف القانوني: أكدت النتائج على أهمية التثقيف القانوني في تعزيز الوعي بحقوق الضحايا والمتهمين، مما يسهم في تحسين فهم المجتمع للقوانين ويعزز من فعالية العدالة الجنائية.

التوصيات:

1. تطوير التشريعات: يجب مراجعة وتحديث القوانين المتعلقة بحقوق الضحايا والمتهمين لضمان تحقيق توازن فعّال بينهما، مع التركيز على حماية حقوق الضحايا دون انتهاك حقوق المتهمين.

2. تفعيل برامج الدعم النفسي والاجتماعي: ينبغي إنشاء برامج دعم شاملة للضحايا تشمل المشورة النفسية والدعم الاجتماعي، مما يساعد في تعويض الأضرار النفسية والاجتماعية التي قد تنجم عن الجريمة.

3. تعزيز التدريب والتثقيف: يجب توفير برامج تدريب مستمرة للمحامين والقضاة وأفراد الشرطة حول حقوق الضحايا وحقوق المتهمين، لضمان تطبيق القوانين بشكل عادل وفعّال.

4. زيادة الوعي المجتمعي: يجب تنفيذ حملات توعية للمجتمع حول حقوق الضحايا وحقوق المتهمين، لتعزيز الفهم العام حول أهمية العدالة الشاملة والتوازن بين حقوق جميع الأطراف المعنية.

5. تشجيع الوساطة وحل النزاعات: ينبغي تعزيز آليات الوساطة بدلاً من التركيز على العقوبات الجنائية فقط، مما يتيح للضحايا والمتهمين الوصول إلى حلول توافقية تعيد بناء العلاقة بين الطرفين وتساعد في تحقيق العدالة.

المراجع:

1. أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء العناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
2. شريف بسيوني "الاعتراف الدولي بحقوق الضحايا"، مراجعة قانون حقوق الإنسان، ٢٠٠٦.
3. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٢.
4. البشرى محمد الأمين، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤.
5. ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦.
6. جونزاليس بولينا فيجاء، "دور الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية: حقوقهم والأحكام الأولى للمحكمة"، المجلة الدولية لحقوق الإنسان، ديسمبر ٢٠٠٦.
7. جيرارد جيه مكجيانت وماثيو سي. فاروغيز، "سماع صوت الضحية: تحليل مشاركة محامي الضحايا في إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية"، Law Review Pace International، المجلد ١٧، العدد ١.
8. حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر.
9. خليفة إبراهيم أحمد، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
10. خليل حسين، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي، دار المنهل، بيروت، ٢٠٠٧.
11. "دليل مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية"، كتيب خاص بالضحايا، ترجمة غانية ملحيس، ٢٠٢١.
12. سلفاتو ريز بالا، "حقوق الضحايا مقابل حقوق المتهمين"، مجلة العدالة الجنائية الدولية، ٢٠١٠.
13. شمس الدين أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام المحكمة الجزائية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٣.
15. علام وائل أحمد، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

16. فرهيجن جاك، "رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد عام ٢٠٠٢.
17. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤.
18. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
19. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
20. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
21. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبرغ.
22. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في طوكيو.
23. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
24. قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
25. قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لقضايا يوغسلافيا.
26. قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لقضايا رواندا.
27. قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لقضايا سيراليون.

المراجع الأجنبية:

1. Ingadottir, Thordis. (2003). The International Criminal Court: Recommendations on Policy and Practice: Financing, Victims, Judges, and Immunities. Ardsley: Transnational Publishers.
2. International Committee of the Red Cross. (2021). International Criminal Justice: The Institutions. Retrieved May 21, 2021, from https://www.icrc.org/en/document/international-crimi
3. nal-justice-institutions-0 (accessed March 5, 2022).
4. International Criminal Court. (2005). On Gwen Case. Retrieved from https://www.icc-cpi.int/uganda/ongwen
5. International Criminal Court. (2008a). Bemba Case. Retrieved March 9, 2022, from https://www.icc-cpi.int/car/bemba
6. International Criminal Court. (2008b). Ntaganda Case. Retrieved June 9, 2022, from https://www.icc-cpi.int/drc/ntagand
7. International Criminal Court. (2015a). Al Mahdi Case. Retrieved from https://www.icc-cpi.int/mali/al-mahdi

Stardom University

Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies

- Stardom Scientific Journal of Law and Political Studies -
Issued quarterly by Stardom University
4th issue- 3rd Volume 2025
ISSN 2980-3764